



جمهوريّة الْبَلْدَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ
وزارَةُ المَالَىَّةِ
الوزير

تعليمات رقم: ١٥٣ / ٤٦٨

تاریخ: ٢٢ كانون الثاني ٢٠١٠

الموضوع: النظام المحاسبي الذي يمكن للمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات اعتماده ومهل تقديم تصاريح تلك المؤسسات.

بما أن المادة ١١٦ من المرسوم الإستشاري رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) قد ألزمت جميع الأشخاص الحقيقيين والمعتبرين الذين يتمتعون بإعفاءات أو استثناءات خاصة من ضريبة الدخل، تقديم التصاريح والبيانات السنوية إلى الدوائر المالية المختصة،

وبما أن هذه المادة لم تحدّد النظام المحاسبي الواجب التقدّم به من قبل هؤلاء الأشخاص، كما لم تحدّد التصاريح والبيانات المالية المطلوب منهم تقديمها،

وبما أن القرار رقم ١/١٢١٦ تاريخ ٢١/١١/٢٠٠٩ حدّد النموذج الواجب على المؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات اعتماده وهو النموذج (ج)،

وبما أن القرار رقم ١/٥١٣ تاريخ ١٩/٥/٢٠١٠ حدّد بده استعمال ذلك النموذج اعتباراً من أعمال ٢٠١٠،

لذلك، يطلب التقدّم بما يلي:

١- يمكن للمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات مسک المحاسبة التقديبة أسوة بمكلفي الربح المقطوع أو مسک محاسبة على أساس الإستحقاق أسوة بمكلفي الربح الحقيقي.

٢- تحدّد مهل تقديم التصريح السنوي لتلك المؤسسات على النحو التالي:

- قبل أول شباط للمؤسسات التي تعتمد المحاسبة التقديبة.


- قبل أول نيسان للمؤسسات التي تعتمد المحاسبة على أساس الإستحقاق ولمكاتب التمثيل التي تمثل شركات شخصاً.

- قبل أول حزيران لمكاتب التمثيل التي تمثل شركات أموال.

٣- يتوجب على تلك المؤسسات في ما يتعلق بالضريبة على الرواتب والأجور، الإلتزام بمهل التصاريح الفصلية (خلال ١٥ يوماً من نهاية الفصل) والسنوية (قبل أول آذار من كل سنة).

٤- يتوجب على تلك المؤسسات في ما يتعلق بالمبالغ المدفوعة لغير المقيمين وفقاً لأحكام المواد ٤٢/٤١ من قانون ضريبة الدخل، التصريح عن تلك المبالغ وتسديد الضريبة المتوجبة عليها ضمن مهلة التصريح السنوي المشار إليه أعلاه.

٥- يتوجب على تلك المؤسسات في ما يتعلق بأية فوائد قد تدفعها نتيجة افتراضها من شخص حقيقي أو معنوي لا تشكل الفوائد جزءاً من مهنته، الإلتزام باقطاع الضريبة عن تلك الفوائد وتسدیدها والتصريح عنها فصلياً (خلال ١٥ يوماً من نهاية الفصل) وفقاً للنموذج (ث ١) إذا زادت الضريبة في الفصل عن ٢٠٠٠٠٠ ليرة على أن يتم تقديم التصريح السنوي عن تلك الفوائد وفقاً للنموذج (ث ٢) مع التصريح السنوي للمؤسسة.



نشر : - في الجريدة الرسمية
- على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية
تبلغ إلى: - مديرية المالية العامة - مديرية الواردات
- الماليات -
- إدارة التفتيش المركزي